الجمهورية التونسية

وزارة العـــــــــدل

محكمة التعقيب

القضية عـــــــدد 80607

تاريخ القرار : 2018/12/5

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المرفوع بتاريخ 2018/5/14 من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بـ

ضد المتهم : الجندي متطوع : ب م ، قاطن

طعنا في القرار الجناحي عـ 26481 ــدد الصادر عن المحكمة العسكرية الدائمة بـ بوصفها محكمة إستئناف لأحكام القاضي المنفرد بالمحكمة العسكرية الدائمة بـ في 2018/5/14 والذي نصه :" قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي من حيث مبدأ الإدانة مع تعديل نصه وذلك بالحط من العقاب المحكوم به إلى شهر واحد وحمل المصاريف القانونية عليه والإذن بالنفاذ العاجل في حقه " .

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها بالرجوع إلى الإعلام بفرار من الجندية المؤرخ في 2017/9/29 أن المتهم لم يباشر العمل بوحدته يوم 2017/9/11 وتغيب

ذلك اليوم وطيلة الأيام الخمسة عشر الموالية وأنه تم بتاريخ 2017/9/29 الإعلام عن غيابه طبق القانون

وبعد إستيفاء الأبحاث أحيل المتهم على دائرة القاضي المنفرد بالمحكمة العسكرية الدائمة بـ لمقاضاته من أجل الفرار من الجندية للمرة الأولى طبق الفصل 67 فقرة " ب" من م م ع ع التي أصدرت حكمها تحت عدد 42183 بتاريخ 2018/2/29 القاضي نصه " قضت المحكمة إبتدائيا غيابيا بسجن المتهم مدة ستة أشهر مع النفاذ العاجل وإعتباره بحالة فرار "

فإعترض المتهم على ذلك الحكم وعينت القضية تحت عدد 42312 بجلسة 2018/4/6 وصدر الحكم إبتدائيا معتبرا حضوريا برفض الإعتراض شكلا

فإستأنف المتهم الحكم المذكور ورسمت القضية لدى المحكمة الإبتدائية العسكرية الدائمة بـ تحت العدد المبين أعلاه وصدر القرار موضوع الطعن الآن فتعقبته وكيل الجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة بـ ناعيا عليه :

ضعف التعليل بمقولة أن تعليل القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقانون وفيه تحريف واضح للوقائع ولم يعلل سبب التخفيف في العقاب وكان القرار بذلك مجانبا للصواب واقعا وقانونا وانتهت إلى طلب النقض والإحالة

المحكمـــــة

حيث أن تقدير الأدلة وإستخلاص النتائج القانونية منها مسألة موضوعية راجعة لقضاة الأصل شريطة التعليل السليم المستمد من اوراق الملف ذلك أن إثبات المسؤولية الجزائية او نفيها يستدعي بحثا وتمحيصا تتولاه محكمة الموضوع ويخرج عن نطاق محكمة التعقيب الذي يقتصر دورها على السهر على سلامة تطبيق القانون

وحيث ولئن كانت محكمة الموضوع حرة في تقدير العقوبة بالتشديد فيها أو التخفيف منها إلا أن سلم تطبيق العقوبات واجب الإتباع ولا يجوز خرقه لتعلقه بقواعد بعضها آمرة ومتصلة بالنظام العام وإلا صار القاضي يقضي على هواه كما شاء وأراد دون ضوابط أو رقيب

وحيث نسب المعقب للقرار ضعف التعليل ومخالفة القانون الذي جعل القرار قاصر التسبيب

وحيث كان الطعن في جوهره يرمي إلى مناقشة محكمة الموضوع في تقديرها الأدلة والعقاب وهو نقاش موضوعي يخرج عن نظر محكمة التعقيب ضرورة أن تقدير العقاب من خالص عمل محاكم الأصل لا سلطان عليها في ذلك طالما عللت قرارها تعليلا مستساغا ولم تخرق

القواعد الآمرة والمتصلة بالنظام العام وقد اعتمدت محكمة القرار المطعون فيه الفقرة السابعة من الفصل 53 من المجلة الجنائية تلميحا لا تصريحا التي تجيز للمحكمة النزول بالعقاب في مثل جريمة الحال إلى يوم واحد ويمكن أيضا تعويضه بخطية مالية وجاء تعليلها مؤدي إلى النتيجة التي إنتهت إليها دون تحريف للوقائع وإحترمت القواعد المتعلقة بالنظام العام بخصوص العقاب والعود

وحيث رجوعا إلى أسانيد القرار المطعون فيه يتبين وأن المحكمة التي أصدرته قد أحاطت بجميع العناصر واستخلصت النتيجة التي إنتهت إليها دون تحريف للوقائع فجاء قرارها معللا تعليلا مستساغا مجسما لإجتهادها في تقدير الأدلة والعقاب والإجتهاد لا ينقض بالإجتهاد

وحيث أضحى الطعن في غير طريقه للأسباب السالف شرحها وتعين رده تصريحا برفض الطعن أصلا

ꕥ لذا ولهـذه الأسبــاب ꕥ

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2018/12/5 عن الدائرة الرابعة عشر المتألفة من رئيسها السيد والمستشارين السيدين و

بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة

وحـرر في تـاريخه